

171219 - مات وترك أبناء وبنات وزوجة أب وابن أخت فكيف تقسم التركة ؟

السؤال

نحن إخوة : خمسة رجال ، وثلاث بنات ، وزوجة أب ، مات أبونا وترك لنا 31 قيراط أرض زراعي و24 قيراط أرض مباني ، ولأبينا أختان ، واحده ماتت قبل موت جدنا ، والثانية ماتت بعد موت جدنا ، ولها ولد رباة أبونا حتى تزوج وأعطاه 4 قيراط أرض زراعي و6 قيراط أرض مباني ، فكيف تكون القسمة ، وهل لعماتنا شيء ؟ وجزاكم الله خيرا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا مات والدك وترك خمسة أبناء ، وثلاث بنات ، وزوجة ، وابن أخت ، فإن تركته تقسم كما يلي :

للزوجة : الثمن

والباقى بين أولاده الذكور والإناث ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا شيء لابن أخته .

والمسألة حينئذ من ثمانية ، للزوجة منها الثمن وهو واحد ، والباقي وهو سبعة لا ينقسم على عدد رؤوس الأولاد ، فتصح

المسألة إلى 104 ، يعني أن التركة تقسم باعتبارها (104) سهما ؛ للزوجة منها 13 ، ولكل بنت 7 ، ولكل ذكر 14

فنصيب الزوجة = التركة \times 13 \div 104

ونصيب كل بنت = التركة \times 7 \div 104

ونصيب كل ذكر = التركة \times 14 \div 104

وإذا كانت التركة الموجود الآن هي 31 قيراط أرض زراعي ، و 24 قيراط أرض مباني ، وهي ما بقي بعد ما أعطاه والدك لابن

أخته ، فهذه التركة تقسم وفق المعادلة السابقة .

وأما ما أخذه ابن أخت والدك ، فلا ندري هل أعطي ذلك على سبيل الهبة والإحسان ، أو أن التركة الموجود هي في الأصل

تركة جدك ، وهذا نصيب عمك ، فأعطاه والدك لابنها .

وللعلم إذا مات الجد ، وكانت له تركة ، فإنه يرثه ورثته الأحياء فقط ، فلا ترث منه ابنته التي ماتت قبله ، بل يرثه أبوك وعمك

، وزوجته إن كان له زوجة .

ثم إن ماتت عمك ، فإن تركتها تنتقل إلى ورثتها ، كابنها وزوجها إن وجد .

وتطبيقا للمعادلة السابقة ، فيما لو كانت "تركة أبيك" 31 قيراطا زراعيًا :

للزوجة : 31 \times 13 \div 104 = 3.875 قيراطا .



ولكل بنت : $104 \div 7 \times 31 = 2.086$ قيراطا .

ولكل ابن = $104 \div 14 \times 31 = 4.173$ قيراطا.

وهكذا تقسم الأرض المباني .

والله أعلم .